

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 572

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف رحمة الله وهذا منتج جلس الليلة في بحث يا شيخ هل نعم. طيب هل هل الدعاء للميت افضل؟ ام اهداء العبادة له افضل؟ الجواب الدعاء افضل الدعاء افضل ودليله - 00:00:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن بر والديه بعد موتهما لم يذكر الصدقة عنهم وانما ذكر الدعاء اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة - 00:00:46

الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. فهنا قال او ولد صالح يدعوه له مع ان السياق سياق الحديث في اي باب؟ في باب الدعاء ولا في باب العمل؟ في باب العمل انقطع عمله - 00:01:09

فلو كانت اعمال الشخصية عن غيره افضل من الدعاء له لذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في هذا الحديث فاذا سألنا سائل اي ما افضل ان اتصدق لابي بصدقة او ان ادعوه الله ان يغفر له. قلنا الثاني افضل - 00:01:30

ثاني افضل والانبياء عليهم الصلة والسلام دعوا لابائهم قال نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وقال ابراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب لكن ابراهيم بعد ذلك - 00:01:54

تبراً من من ابيه لما تبين له انه عدو لله وبهذا نعرف ان ابوي نوح كانا مؤمنين وان ابا ابراهيم لم يكن مؤمنا وام ابراهيم المؤمنة اي نعم لانه دعا لها بالمغفرة ولم ينكر عليه ولم يتبرا منها - 00:02:17

قال وعن ابي امامية الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه. وحسنه احمد والترمذى - 00:02:45

وقواه ابن خزيمة وابن الجارود قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه يعني بعد الموت اعطى كل ذي حق اي كل صاحب حق حقه الذي اقتضته حكمته اعطى كل ذي حق حقه الذي اقتضته حكمته - 00:03:05

قوله تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها فاعطى الاب نصيبه مع الفرع الوارث وعدمه واعطى نصيبه مع الفرع الوارث وعدمه مع الاخوة وعدمه - 00:03:34

اعطى الازواج نصيبهم مع الفرع الوارث وعدمه. اعطى الاخوة الام نصيبهم مع الانفراد والتعدد. اعطى الاخوة الاشقاء نصيبهم ذكورا واناثا كل احد اعطاه الله حقه فلا وصية لوارث لا نافية - 00:03:55

لا في الايش؟ للجنس. ولهذابني ما ما بعده على الفتح لا وصية لا قليلة ولا كثيرة لوارث اي لمن يرث في الفعل او بالتقدير بالفعل يعني لا لمن يصلح ان يكون وارثا - 00:04:17

لا لمن يصلح ان يكون وارثا ولكن لمن هو وارث بالفعل فانه لا لا وصية له طيب في في اخر في الحديث اللفظ الثاني الا ان يشاء الورثة الا ان يشاء الورثة - 00:04:38

فلا بأس طيب لا وصية لوارث لا بقليل ولا بكثير اخذنا ذلك من ان وصية نكرة في سياق ايش؟ النفي فتعتمد بل ان هذا النفي اعني لا نفي لا النافية للجنس - 00:04:54

من اقوى دلالات النفي على الانتفاع ولهذا يقولون ان نفيها نص في العموم ان فيها نص في العموم اي لا وصية لوارث لا قليلة ولا كثيرة. طيب لوارث بالفرض او بالتعصي او بهما - 00:05:19

ها؟ فيهما يعني سواء كان الوارث وارثا بالفرض كالزوج مثلا او بالتعصي كالعلم او بهما كالاب مع الفرع مع الاناث من الفروع من

الفروع فانه لا وصية لوارث ابدا. طيب - 00:05:41

قال في في الثاني باللفظ الثاني الا ان يشاء الورثة. حديث ابن عباس الحديث الثاني حديث ابن عباس الا ان يشاء الورثة هذا مستسلم من قول الاوصية لوارث قوله الا ان يشاء الورثة - 00:06:05

المراد بالورثة من تعتبر مشيئتهم ان تعتبر مشيئته وهم الذين يصح تبرعهم فاما السفيه والصغرى والمجنون فلا فلا عبرة بمشيئته واضح يا جماعة؟ فلو ان رجلا له ثلاثة اولاد او صبي لاحدهم - 00:06:25

بمئة درهم وكان الولدان الاخرين احدهما بالغ عاقل رشيد والثاني صغير فاجاز الكبير والصغرى فهل الاجازة هنا نافذة ان قلتم لا خطأ ان قلتم نعم خطأ نافذة في حق الكبير - 00:06:54

دون الصغير لان الصغير لا يصح تبرعه ومشيئته وجودها كعدمها بخلاف الكبير بخلاف كبير. طيب اه يستفاد من هذا الحديث فوائد اولا ان المعطي هو الله عز وجل فهو الذي يعطي من شاء - 00:07:25

ويمنع من شاء ولها جاء في في الحديث لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت طيب وليعلم ان اعطاء الله تعالى نوعان اعطاء شرعي واعطاء كوني تفاؤل شرعي واعطاء كوني - 00:07:54

فالمواريث من اعطائه الشرعي والاستحقاق من الزكاة وقسم الزكاة بين اهلها من اعطاء الشرع قسم الغنائم من عطاء الشاغل كون الله عز وجل يرزق هذا الانسان مالا كثيرا دون اخيه هذا اعطاء كوني - 00:08:21

هذا اعطاء كوني طيب الاعطاء الكوني لا يمكن ل احد ان يتدخل فيه لا يمكن ل احد ان يتدخل فيه لان الانسان لا يملك ان يرزق الناس او ان يمنعهم رزق الله - 00:08:45

الاعطاء الشرعي يمكن ل احد ان يتدخل فيه ولكن منع من تعدي الحدود الشرعية ولها لاما قسم الله المواريث قال ها تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله ويتعدي حدوده - 00:09:04

ويدخلون هنا راهم خالدا فيها وله عذاب مهين فالاعطاء الشرعي لا يمكن ل احد مجاوزته بل يجب ان ينفذ على ما امر الله به ورسوله طيب انا العطاء الكوني قلنا لا احد يستطيع - 00:09:30

ان يمنع رزق الله عن احد ولا ان يرزق احدا منعه الله ولكن ربما بالعدوان يعتدي احد على احد فيسلبه ماله اليه كذلك فهنا حصل الاعتداء حصل اعتداء - 00:09:47

ولكنه في الاصل لا يمكن ان يملك منع هذا الرزق عن هذا الرجل انما يملك التسلط عليه بعد وجوده هذا ممكن ولها نقول ان الانسان اذا اعتدى على شخص بغير سبب شرعي فاخذ ماله - 00:10:10

فانه ائما اخذه بعد ان منحه الله. طيب من فوائد هذا الحديث انه لا انه لا تحل الاوصية للوارث ها السؤال خاص ها لا وصلت الى وارث لكن لو قال لك قائل هذا نفي نفي لا وصية لوارث - 00:10:32

بمعنى النهي؟ طيب ما الفائدة في ان النفي يأتي في موضع النهي النهي وكذلك تضمن النهي واشننا من المتوازن فيه يكون اقوى من النفي نفسه اقوى من النهي النهي ما وجهه - 00:11:06

وجهك انه امر مسلم يعني لا وصية له اي المروقة واما النهي فقد ينفذ وقد وقد لا ينفذ الاتيان النفي في موضع النهي او الخبر في موضع الامر يكون ابلغ - 00:11:36

اما لو اتي الامر على وجهه مما لو اتي الامر على وجهها فمثلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض هذا خبر لكنه بمعنى الامر فكان فكان هذا امر مفروغ منه امر ثابت يوصف بالخبر والواقع - 00:11:54

اما الامر فقد ينفذ وقد لا ينفذ وهكذا نقول في النفي بمعنى النهي ومن فوائد هذا الحديث جواز الاوصية لغير الوارث ولو كان قريبا بقوله لا وصية لوارث والحكم المعلق بوصف هذه القاعدة عندنا معروفة - 00:12:18

الحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده وينتفي بانتفاءه ويقوى بقوته ويضعف بضعفه معلوم هذا؟ طيب ولها لقلت لك اكرم المجتهد

من الطلبة ها قال المجتهد لا يستحق الاكرام المجتهد قوة بقوه - 00:12:44

يستحق من الاكرام اكثرا والمجتهد اجتهادا يمشي على رجل واحدة ها يستحق اكرااما يمشي على رجل واحدة. طيب ولو قلت اكرم 00:13:17 النائم من الطلبة ها يستقيم هذا المثل له اعوذ بالله الطالب هو ظالم - 00:13:45

على كل حال انا اقول القاعدة عندنا ان الحكم المعلق بوصفها يوجد بوجوده وينتفي بانتفاعه ويقوى بقوته ويضعف بضعفه طيب لوارث انتفاء الوصية معلق بماذا؟ في الارث. فإذا انتفى الارث ولو كان اقرب اقرب الناس او لكان من اقرب الناس - 00:14:12 صحت الوصية ولنضرب بهذا مثلا رجل لهب ثلاثة ابناء اوصى لواحد منهم ما حكمه لا تصلح الوصية طيب له بنان وابنه الثالث قد مات وله ابناء فاووصى لابناء ابنه - 00:14:40

يصح؟ لماذا؟ لأنهم غير وارثين في هذا في هذا لأنهم غير وارثين. فهنا نجد ان الوصية لابيهم غير صحيحة والوصية لهم صحيحة والعلة ان اباهم وارث وهم غير وارثين وانتفاء الوصية معلق - 00:15:02

بایش؟ للارث لا وصية لوارث. طيب ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجوز تقديم الاحكام على حكم الله اي حكم وجهه ولا وصية لوارث فإذا كان لا يجوز ان تقدم على حكم الله في نصيب الورثة - 00:15:31

فما بالك في الحكم العام وعليه فالحكم بالقوانين يعتبر تعد لحدود الله تعد لحدود الله لانه اذا كان الانسان لا يزيد وارثا على ميراثه الذي قدر له لان ذلك تعد لحدود الله فكذلك من من غير الحكم رأسا - 00:16:00

لأن الذين يحكمون بالقانون نصارانا ولهم الهدایة غيرروا الحكم رأسا يعني نزعوا حكم الله نزعوه نزعا ووضعوا بدله حكم القانون ولهذا كانت المسألة هذی كبيرة جدا ليست مثل شخص حكم في قضية معينة بغير ما انزل الله - 00:16:26

لان واطع القانون واضح انه استبدل شرع الله ها؟ بغيره لكن اللي حكم بغير ما انزل الله في قضية معينة قد يكون الحامل له على الحكم هوى النفس مع اقتناعه بحكم الله - 00:16:42

قد يكون الحامل والحكم آآ العدوان على المحكوم عليه لانه يبغضه او بينه وبينه مشكلة بخلاف رافع الشرع ووضع القانون محله لان هذا كفر لان الذي يرفع الشرع ويضع القانون محله - 00:17:05

لا شك انه يعتقد بان القانون خير للناس من ايش؟ من شرع الله نعم والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - 00:17:05